كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

حجية الاستصحاب وتطبيقاته على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة

The Authenticity of Istishab (Presumption of Continuity) and Its Applications in Contemporary Personal Status Issues

الدكتـــورة

سميه محمد زغلول شردي

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حجية الاستصحاب وتطبيقاته
على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة

The Authenticity of Istishab (Presumption of Continuity) and Its Applications in Contemporary Personal Status Issues

الدكتـــــورة

سميه محمد زغلول شردي

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

جامعة الأزهر

حجية الاستصحاب وتطبيقاته على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة

سميه محمد زغلول شردي

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: 1612050066@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الاستصحاب عند الأصوليين من خلال بيان مفهومه، وأنواعه، وبيان اختلاف الأصوليين في حجيته، ومكانته بين الأدلة الشرعية، وضوابط استخدامه في القضايا المعاصرة، وتطبيقاته المعاصرة على الأحوال الشخصية، ليجمع بين الجانب التأصيلي، والتطبيقي، سعيًا لإبراز مكانة هذا الدليل، وبيان دوره في استنباط الأحكام الشرعية نظرًا إلى إمكانيته من أن يكون دليل شرعي يستند إليه المجتهد في الوقوف أمام القضايا المعاصرة، ولا شك أن هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي، ويزيدها نموًا وتجددًا نحو معالجة أوسع لحاجات الناس والمجتمع ووقائعهم، ويسهم في جعل العلماء في سعة من أمرهم؛ لكثرة قواعده، وتعدد أنواعه، وتشعب فروعه، ولعل هذا البحث يفتح بابًا جديدًا لدراسة الأحوال الشخصية المعاصرة من الناحية الأصولية، ويربط بين الماضي والحاضر.

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وظهر لي من خلال الدراسة والبحث عدة نتائج، من أهمها إجمالاً: اعتبار الأدلة المختلف فيها يدل على سعة علم أصول الفقه وإثرائه الفقه الإسلامي، وأن الاستصحاب من الأدلة التي يستعين بها المجتهد في استنباط الأحكام المستجدة والنوازل المعاصرة، وبيان أهمية الاستصحاب في الكثير من القضايا المعاصرة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وغيرها من مجالات الحياة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: استصحاب، الأدلة التبعية، الأحوال الشخصية، التطبيقات المعاصرة.

The Authenticity of Istishab (Presumption of Continuity) and Its Applications in Contemporary Personal Status Issues

Somaya Mohamed Zaghloul Sherdy
Department of Fundamentalism Jurisprudences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Port Saied, Alazhar Al- Sharif University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: 1612050066@azhar.Edu.eg

Abstract:

This research aims to shed light on Istishab (presumption of continuity) as addressed by scholars of Islamic legal theory (Usul al-Fiqh), by clarifying its definition, types, the differing views among scholars regarding its probative value, its status among the sources of Islamic law, the guidelines for its use in contemporary issues, and its modern applications in matters of personal status. The research integrates both theoretical foundations and practical applications, aiming to highlight the significance of this legal principle and demonstrate its role in deducing Islamic rulings. Given its potential to serve as a legitimate source upon which a jurist may rely when addressing modern issues, Istishab undoubtedly enriches Islamic jurisprudence and contributes to its ongoing development in meeting the evolving needs of individuals and society. It also allows scholars broader flexibility due to its wide-ranging principles, diverse types, and extensive branches. This study may open new avenues for addressing contemporary personal status issues from a foundational (Usuli) perspective and for bridging the gap between the past and the present.

The research adopts an inductive-analytical methodology and has led to several findings, the most notable of which include: that the presence of disputed sources of evidence reflects the breadth and richness of Usul al-Fiqh and its positive impact on Islamic jurisprudence; that Istishab is among the sources which jurists use to derive rulings for new and unprecedented cases; and that Istishab

holds significant importance in various contemporary issues related to acts of worship, transactions, personal status, and other aspects of life.

Keywords: Istishab, Secondary Evidences, Personal Status, Contemporary Applications.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهِ وصَحْبِهِ الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ الأدلة المختلف فيها مهما تعددت وتنوعت ترجع في النهاية إلى المصادر العامة للشريعة الإسلامية، فلا تعدو أن تكون طريقًا من الطرق التي يسلكها المجتهد للوصول إلى حكم شرعي في نازلة ليس فيها نص يخصها، مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بما امتازت به من السعة والشمول والمرونة التي تناسب كل عصر، ومواكبتها للحوادث المتجددة، ومراعاة التطور والتغير والتقدم فيما لا يمس كيان الثوابت، ويتجاوب مع ظروف العصر.

ومن الأدلة التي اختلف العلماء فيها: الاستصحاب، وقد لاقى الاستصحاب قبولاً واسعًا بين الأصوليين، فهو أصل عظيم من أصول التشريع، كما أنه من وسائل الاجتهاد التي يعول عليها في استنباط الأحكام؛ لأنه يشير أولاً إلى أن الشريعة الإسلامية لم تنزل لإلغاء ما عرفته البشرية من عادات وما ألفته من تصرفات، وإنما كان نزولها لإصلاح ما اعوج من العقائد والقيم، وتكميل ما نقص منها.

ونظرًا لأهمية الاستصحاب في استنباط الأحكام المعاصرة يأتي هذا البحث تحت عنوان: " حجية الاستصحاب وتطبيقاته على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة "، ليجمع بين الجانب التأصيلي، والتطبيقي، سعيًا لإبراز مكانة هذا الدليل، وبيان دوره في استنباط الأحكام الشرعية نظرًا إلى إمكانية أن يكون دليلا شرعيا يستند إليه المجتهد في الوقوف أمام القضايا المعاصرة، ولا شك أن هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي، ويزيدها نموًّا وتجددًا نحو معالجة أوسع لحاجات الناس والمجتمع ووقائعهم، ويسهم في جعل العلماء في سعة من أمرهم؛ لكثرة قواعده، وتعدد أنواعه، وتشعب فروعه[1].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدة أمور، منها:

---

(١) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية صـ ١١٩، والأدلة الشرعية دراسة أصولية استقرائية صـ ١٢٥.

١- أن الشريعة الإسلامية قابلة للتعامل مع القضايا المعاصرة، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٢- تفعيل الأدلة الشرعية في واقع دائم التغير.

٣- إثراء المكتبة الأصولية ببحث يتعلق بدليل الاستصحاب، وبيان أثره في استنباط الأحكام الشرعية.

٤- دراسة بعض التطبيقات المعاصرة للاستصحاب على الأحوال الشخصية.

٥- الرغبة في الإسهام ولو بجهد يسير في مجال دليل الاستصحاب في الأحوال الشخصية المعاصرة.

الدراسات السابقة

بعد البحث والدراسة، والاطلاع على مكتبات الجامعات، وحسب ما اطلعت عليه، فإن هناك بحوثا كثيرة جدًّا يصعب حصرها، تناولت الاستصحاب، ولكن لم أجد من ربط موضوع حجية الاستصحاب وتطبيقاته على الأحوال الشخصية المعاصرة بهذه الصفة الأصولية، ولعل هذا البحث يفتح بابًا جديدًا لدراسة الأحوال الشخصية المعاصرة من الناحية الأصولية، ويربط بين الماضي والحاضر، وسأكتفي بإيراد أهم هذه الدراسات:

١- الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية" رسالة ماجستير للباحث عوني المصاروة، إشراف الدكتور علي سرطاوي، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

بثت الرسالة الاستصحاب بأبوابه البحثية الأصولية المعهودة، دون الدخول في تفصيل المسائل المطروحة في فروعه، فجاء البحث ليعمق الدراسة فيما تجاوزته الرسالة، ليكمل بذلك طرفًا من البناء الأصولي النظري.

٢- قواعد الاستصحاب وتطبيقاتها في فقه الأحوال الشخصية: دراسة تطبيقية على قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠م.

تناول الباحث القواعد التي تبنى على الاستصحاب وتطبيقاتها في فقه الأحوال الشخصية، مبينا الأثر التطبيقي في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي والقوانين

المساندة والتطبيقات القضائية، وبيان أهمية تلك القواعد الفقهية المتعلقة بتنظيم الأحوال الشخصية.

٣- الاستصحاب دراسة أصولية فقهية في النوازل المعاصرة، د. رشيد شديد الحربي، رسالة ماجستير، دار اللؤلؤة، مصر، ٢٠٢٠م، ولكن النوازل المعاصرة التي تناولها الباحث مختلفة عما أوردته في هذا البحث.

٤- الاستصحاب قواعده وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور السيد أبو المجد عرابي محمد، وهو بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، عدد ٤ مجلد ٢٣ يونيو ٢٠٢١م، وهذا البحث تناول مسألتين، وهما: الموت الدماغي، وحكم نزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيًّا، ولم يذكر مسائل أخرى.

٥- الاستصحاب عند الأصوليين: أنواعه وحجيته، د. أحمد عبد العزيز السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٠٢م.

وقد استفدت من هذه البحوث السابقة، وغيرها من الدراسات التي تناولت الاستصحاب، وأنواعه، وتطبيقاته في مسائل معينة، بينما هذا البحث يتناول حجية الاستصحاب تطبيقًا على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة يظهر من خلالها أهمية الموضوع، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الاستصحاب، وأنواعه، وحجيته، ومكانته، وضوابط العمل به في القضايا المعاصرة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب.

المطلب الرابع: مكانة الاستصحاب بين الأدلة الشرعية.

المطلب الخامس: ضوابط العمل بالاستصحاب في القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: تطبيقات حجية الاستصحاب على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد: المقصود بالأحوال الشخصية، والقضايا المعاصرة.

المطلب الأول: إجراء عقد الزواج أو الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: إجراء عقد الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: تنظيم النسل بالوسائل الحديثة.

المطلب الرابع: استئجار الرحم (الأم البديلة).

المطلب الخامس: فسخ الزواج بالأمراض الوراثية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث:

١- المنهج الاستقرائي، ويتمثل ذلك بتتبع آراء الأصوليين، وكذا أدلتهم ومناقشتها.

٢- المنهج التحليلي، ويتمثل ذلك بتحليل كل ما يتعلق بدليل الاستصحاب عند الأصوليين، وعرض نماذج تطبيقية معاصرة يتبين من خلالها وجه الاستدلال بالاستصحاب على الأحوال الشخصية.

عملي في البحث

أولاً: جمع آراء العلماء في المسألة من كتبهم أو كتب مذاهبهم.

ثانيًا: عزو الآيات إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية من مظانها من الكتب المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته قدر المستطاع.

رابعًا: توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

خامسًا: التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة في البحث.

سادسا: لم أترجم للأعلام، تجنبًا للإطالة.

سابعًا: ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في البحث بعد الاسم، من أجل تمييزه عن غيره.

والله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، فإن كنت أصبت فمن الله وحده، وإن كنت أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف الاستصحاب، وأنواعه، وحجيته، ومكانته، وضوابط العمل به في القضايا المعاصرة

قبل أن أعرض التطبيقات المعاصرة للاستصحاب على الأحوال الشخصية، لا بد أن أبين مفهوم الاستصحاب، وأنواعه، وحجيته، ومكانته بين الأدلة الشرعية، وضوابط العمل به في القضايا المعاصرة.

المطلب الأول
تعريف الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة

الاستصحاب مأخوذ من مادة (صَحَبَ) الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيءٍ ومقاربته. يقال: "استصحب فلانٌ فلانًا" أي: لازمه ورافقه، واسْتَصْحَبَ الرجُلَ: دعاه إلى الصحبة؛ وكل ما لازم شيئًا فقد اسْتَصْحَبَهُ، ومنه قولهم: "استصحب الحاجُّ ماءه"، أي: حمله معه وبقي معه ملازمًا له، وأَصْحَبْتُه الشَّيْءَ: جعلته له صاحبًا، وَاسْتَصْحَبْتُهُ الكتاب وغيره.

واسْتَصْحَبْتُ الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتًا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[1].

وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للاستصحاب هو الملازمة، والمقارنة، وعدم المفارقة.

وفي الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم الاستصحاب بوصفه دليلا من الأدلة الشرعية المختلف فيها، وإن كانت تعاريفهم متقاربة من حيث المعنى، وأكتفي هنا بإيراد خمسة تعريفات تحقق المعنى الذي قصده الأصوليون:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ص ح ب) ٣/ ٣٢٥، ولسان العرب حرف الباء فصل الصاد ١/ ٥٢٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (ص ح ب) ١/ ٣٣٣، والقاموس المحيط باب: الباء فصل الصاد صـ ١٠٤.

التعريف الأول: تعريف الإمام الغزالي ﷺ (ت ٥٠٥هـ:("عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"[١].

التعريف الثاني: تعريف الإمام القرافي ﷺ (ت ٦٨٤هـ :("اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[٢].

التعريف الثالث: تعريف الطوفي ﷺ (ت ٧١٦هـ(: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل"[٣].

التعريف الرابع: تعريف ابن القيم ﷺ (ت ٧٥١هـ): "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا"[٤].

التعريف الخامس: تعريف الإسنوي ﷺ (ت ٧٧٢هـ(: "عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"[٥].

وبالنظر في التعريفات السابقة أجد أنها متقاربة المعاني، وإن اختلفت في الألفاظ والمباني؛ لأنها تدور حول معنى واحد، وهو: أن الاستصحاب سريان الحكم الثابت بدليل في زمن سابق إلى زمن لاحق، للدليل نفسه؛ لعدم وجود ناسخ أو مخصص لهذا الدليل.

وذلك بمعنى: أن كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه، فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود، وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده، فإنه يحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم[٦].

---

(١) المستصفى صـ ١٦٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول ١/ ٤٤٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٧.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٥.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٣٦١.

(٦) ينظر: الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد أبو المكارم صـ ١٣، وأصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسي صـ ٣٣٨.

المطلب الثاني
أنواع الاستصحاب

أورد الأصوليون في مصنفاتهم أنواع الاستصحاب[١]، وقد تباينت في عددها وفي تحديدها بين المقل والمكثر، وهذه الأنواع ليست كلها موضع اختلاف بين العلماء؛ بل بعضها متفق عليه، وبعضها وقع الخلاف فيه، وقد أوصل الإمام الزركشي ﷺ (ت ٧٩٤هـ) أنواع الاستصحاب إلى ستة أنواع[٢]، ويتنوع عند الإمام تقي الدين السبكي ﷺ (ت ٧٥٦هـ) إلى خمسة أنواع[٣]، وأوصلها الإمام الغزالي ﷺ (ت ٥٠٥هـ(إلى أربعة أنواع[٤]، وحصرها الإمام ابن القيم ﷺ (ت٧٥١هـ) في ثلاثة أنواع[٥]، وقد اقتصر الإمام البغدادي ﷺ (ت ٤٦٣هـ) على نوعين فقط[٦].

من خلال ما ذكره الأصوليين في ثنايا كتبهم عن أنواع الاستصحاب، فإن أهم أنواعه ما يلي:

---

(١) أنواع الاستصحاب أو صور الاستصحاب، أو إطلاقات الاستصحاب كلها كلمات متقاربة المعنى تدل على أن للاستصحاب أنواعًا ينفرد كل نوع حسب الإضافة إليه. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٧، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦، والاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري ٢/ ٨٣.

(٢) استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، واستصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، واستصحاب الحكم العقلي، واستصحاب الدليل مع احتمال المعارض، واستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، واستصحاب الحاضر في الماضي (الاستصحاب المقلوب). ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٤-٢٤.

(٣) استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب العموم إلى أن يرد مخصص، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، واستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، والاستصحاب المقلوب. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٨-١٧٠.

(٤) استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب العموم، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، واستصحاب الإجماع في محل الخلاف. ينظر: المستصفى صـ ١٦٠.

(٥) استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٥.

(٦) استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع. ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٥٢٦.

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي المعلوم والثابت بدليل العقل في الأحكام الشرعية، وهو الذي عرف العقل انتفاءه، وأن العدم الأصلي باق على حاله[١].

مثال استصحاب البراءة الأصلية: إذا ادعى شخص أن محمدًا قتل أخاه، ولم يقم دليلاً على إثبات دعواه، حكم القاضي ببراءة محمد استصحابًا للحكم الأصلي، وجعله مستمرًّا إلى الحاضر؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

مثال استصحاب العدم: إذا ادعى أحد الشركاء أن رأس المال لم يجلب ربحًا ورفع الأمر إلى القاضي، تقبل دعواه استصحابًا للعدم الأصلي، وهو عدم الربح إلا أن يثبت الربح ببينة.

وهذا النوع من الاستصحاب حجة مطلقًا، ولم يخالف أحد من العلماء في العمل به[٢]؛ بل جعله البعض – كابن عقيل ﷺ (ت ٥١٣هـ)، والطوفي ﷺ (ت ٧١٦هـ) – من الأدلة المتفق عليها بين علماء الأمة[٣].

وقد تفرع على هذا النوع قاعدة: أن الأصل في الذمة البراءة[٤].

النوع الثاني: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل على أمر يراد معرفة حكمه، فإن المقرر عند جمهور العلماء أن الحكم الثابت للأشياء النافعة للإنسان التي لم يرد عن الشارع فيها حكم هو الإباحة؛ لقيام الأدلة على أن الله تعالى

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ١٦٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٢، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٨، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٨، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٣٧٥٤، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي صـ ٣٤١.

(٣) عده ابن عقيل ﷺ الدليل الرابع من الأدلة الشرعية المعتمدة في أصوله بعد النص والإجماع والقياس، فقال: "استصحاب الحال، وهو البقاء على حكم الأصل، فهو أصل من أصول الدين ودليل من أدلة الشرع، يبنى عليه عدة مسائل"، وقال الطوفي ﷺ: "هذا هو الأصل الرابع من الأصول المتفق عليها، وهو استصحاب النفي الأصلي". ينظر: الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣١٠، وروضة الناظر ١/ ٤٤٣، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران صـ ٢٨٦.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ ٢٢٠.

إنما خلق ما في الأرض والسماء لينتفع بها الناس، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرْضِ حَلَٰلاً طَيِّبًا﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعًا مِّنهُ﴾[٣]، ولا يكون جميع الأشياء النافعة في الأرض والسماء خلقت وسخرت لنا إلا إذا كانت مباحة؛ إذ لو كانت محظورة لما كان هناك معنى للامتنان علينا بخلقها وتسخيرها لنا.

ومن أمثلة هذا النوع: الأطعمة والأشربة التي لم يوجد دليل يدل على حكمها من الكتاب أو السنة، أو الأدلة الأخرى المعتبرة كالإجماع والقياس، فتكون مباحة باستصحاب حكم الإباحة الأصلية.

وأيضًا: كل عقد يجري بين الناس لتبادل السلع والمنافع، فإذا لم يوجد دليل على حرمته، فإنه يكون مباحًا بالإباحة الأصلية.

وهذا النوع لم يخالف أحد من العلماء على العمل به، وإن وقع الخلاف بينهم في تسميته استصحابًا، وبناء على هذا النوع من الاستصحاب يستطيع الفقيه أن يحكم بحل كل ما لم يرد دليل في الشرع بتحريمه، أو يحكم العقل بضرره[٤].

وقد تفرع على هذا النوع قاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة[٥].

النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته واستمراره، ولم يقم دليل على زواله، وعبر عنه الإمام ابن القيم ﷺ(ت ٧٥١هـ) بأنه: استصحاب الوصف

---

(١) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٦٨) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٣) من سورة الجاثية.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان صـ ٢٠٧، وأصول الفقه الإسلامي أ. د/ محمد مصطفى شلبي ١/ ٣٥٢، والاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري ٢/ ٨٦، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ ٢١٩.

(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ ٢٢٠.

المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه[١].

مثل الأحكام التي ربطها الشارع بأسباب بناها عليها، فمتى وقع العلم بتحقق السبب ترتب عليه الحكم، واستمر حتى يقوم دليل على انتفائه، وذلك كثبوت الملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقدير النكاح، وهكذا كل حكم دل الشرع والعقل على ثبوته عند وجود سببه الذي يترتب عليه، فإنه يعتبر باقيًا حتى يقوم الدليل على زواله.

وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي ﷺ (ت ٧٧١هـ): "لأنه لما عرف حملة الشريعة قصد الشارع -صلوات الله وسلامه عليه- إلى نصبها أسبابًا؛ وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع"[٢].

وقد تفرع على هذا النوع قاعدتان من قواعد الفقه الكلية:

الأولى: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة يتفرع منها قواعد عديدة يخرج عليها ما لا يحصى من الفروع الفقهية.

والثانية: قاعدة الأصل إبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه[٣].

وهذا لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له[٤].

النوع الرابع: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، إما تخصيصًا إن كان الدليل عامًّا، أو نسخًا إن كان الدليل نصًّا، فيستصحب العموم حتى يرد تخصيص، والنص حتى يرد نسخ[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٩.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ١٦٠، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٩، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٨، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ ٢٢٠، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان صـ ٢١٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٨، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ ٢٢٠، والاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري ٢/ ٨٨.

(٥) ينظر: المستصفى ١/ ١٦٠، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٩، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٨، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

مثال العموم: وجوب القطع على الزوج إذا سرق مال زوجته؛ استصحابًا للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]، فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقًا[٢].

وهذا النوع معمول به بالإجماع غير أن علماء الأصول قد اختلفوا في تسميته استصحابًا، فذهب الجمهور إلى أنه يعد من قبيل الاستصحاب، وذهب المحققون كإمام الحرمين ﷺ (ت ٤٧٨هـ)، والكيا الهراسي ﷺ (ت ٥٠٤هـ)، وابن السمعاني ﷺ (ت ٤٨٩هـ) إلى أنه لا يسمى استصحابًا[٣].

ويرى إمام الحرمين ﷺ (ت ٤٧٨هـ) أن الخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن ثبوت الحكم بدلالة اللفظ، وليس الاستصحاب[٤].

النوع الخامس: استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل النزاع.

وهو راجع إلى حكم الشرع، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال[٥].

اختلف الأصوليون في كون الحكم المُجمع عليه محلا للاستصحاب إذا انعقد هذا الإجماع ابتداءً على فعل ذي صفة، ثم تغيرت صفته، أثناء أدائه، وقبل إتمامه.

وصورة ذلك: أن المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة هل يمضي في صلاته حتى يتمها، وتكون صحيحة، على الرغم من رؤيته الماء أثناء أدائها، استصحابًا لهذا الإجماع الذي انعقد - إبان الشروع فيها - على صحتها، ودوامها قبل رؤيته الماء، ولا يؤثر على صحتها وجود الماء أثناءها، فتكون صحيحة لا باطلة؛ لعدم ورود الدليل الشرعي على حكم هذه الحال من رؤية الماء أثناء أداء الصلاة من قبل المتيمم.

---

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول صـ ٣٤٨.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٥، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٩، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٤) ينظر: البرهان ٢/ ١٧١.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٥٢٦، والمستصفى ١/ ١٦٠، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٨-٢٠، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

قال الإمام مالك، والإمام الشافعي ﷺ: لا تبطل الصلاة وإنما يتمها ذلك المصلي، وذلك لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يرد دليل على أن رؤية الماء مبطلة، وذلك لأن الدليل الدال على صحة الشروع في الصلاة دال على دوامه إلى أن يقوم دليل الانقطاع[١].

ويرى الإمام أبو حنيفة ﷺ أنه تبطل الصلاة إذا رأى الماء أثناء صلاته، ولا اعتبار للإجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء، وذلك لأن الإجماع انعقد حالة العدم لا حالة الوجود، وقال: ومن أراد إلحاق العدم بالوجود فعليه الدليل[٢].

وهذا النوع محل خلاف بين علماء الأصول، وترتب على خلافهم خلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول صـ ٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٢٠، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٧، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ١/ ٣٥٥، واستصحاب الحال ومدى تأثيره في الفروع الفقهية صـ ٢٩.

المطلب الثالث
حجية الاستصحاب

تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أنه لا بد من استفراغ الجهد في طلب الدليل، وأنه لا يجوز للمجتهد العمل بالاستصحاب إلا بعد عدم وجدانه[١].

واتفقوا إذا ثبت حكم متعلق بدليل، ولم يتبدل مورد الحكم، فليس هذا من مواقع الاستصحاب، فإن الحكم معتضد بدليل، وهو مستدام، فدام الحكم بدوامه[٢].

واتفقوا على أن الأحكام الثابتة في الزمان الأول تظل ثابتة في الزمان الثاني[٣].

مما تقدم يتحرّر محل النزاع في الاستصحاب بأنه: الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي، ولم يعرض لبقائه أو زواله، ولم يقم دليلٌ آخر على ذلك، أي: على هذا البقاء أو الزوال، وقد قام المجتهد بالبحث عن هذا الدليل فلم يعثر عليه، فإن استصحاب هذا الحكم حينئذ واعتباره مستمرًا مستتبعًا آثاره، ونتائجه من الحقوق والالتزامات، سواء أكان الحكم إيجابيًّا (وجوديًّا) أم سلبيًّا (عدميًّا)، فهو محل النزاع بين الأصوليين والفقهاء[٤].

وقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على عدة مذاهب كاختلافهم في عدد أنواعه، ويمكن حصرها في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الحنفية كأبي بكر السمرقندي ﷺ (ت ٥٥٣هـ)[٨]، والظاهرية[٩] إلى أن الاستصحاب

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٧٧، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٧٠، والاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) للدكتور/ أحمد بن عبد الله الضويحي صـ ٢٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٧١.

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة صـ ٢٩٩، والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية صـ ٥٧.

(٤) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله صـ ١/ ٣٦٢.

(٥) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول ١/ ٧٠٠، وشرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٧.

(٦) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ١٠٩.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣.

(٨) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٦٥٩.

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٢.

حجة مطلقًا في النفي والإثبات على حد سواء، فيحكم ببقاء الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي ما دام لم يقم دليل يرفعه أو يغيره، ويبقى الأمر الثابت في الماضي ثابتًا في الحال بطريق الاستصحاب[١].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الحنفية كابن الهمام ﷺ (ت ٨٦١هـ)[٢]، والمتكلمون كأبي الحسين البصري ﷺ (ت ٤٣٦هـ)[٣]، وبعض الشافعية كابن السمعاني ﷺ (ت ٤٨٩هـ)[٤] إلى أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقًا، أي: سواء كان إثبات أمر لم يكن، أو لإبقاء ما كان[٥].

المذهب الثالث: أن الاستصحاب حجة في الدفع دون الإثبات، وبه قال جماعة من الحنفية كالسرخسي ﷺ (ت ٤٨٣ هـ)، وفخر الإسلام البزدوي ﷺ (ت ٧٣٠هـ)، وابن نجيم ﷺ (ت ٩٧٠هـ)، أي: أنه يصلح حجة لدفع ما يخالف الأمر الذي ثبت بالاستصحاب، ولا يصلح حجة لإثبات أمر جديد لم يقم دليل على ثبوته[٦]، وعبر عنه بقوله: "إنه حجة للدفع لا للاستحقاق"[٧]، أو أنه: "حجة للدفع لا للرفع"[٨].

أدلة المذاهب

استدل كل مذهب بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، وفيما يلي أبرزها:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٧٥، وأصول الفقه الإسلامي أ. د بدران أبو العينين صـ ٢٢١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٥.

(٥) ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه صـ ٩٢.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٤٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٦٣، وأصول الفقه الإسلامي أ. د بدران أبو العينين صـ ٢٢١.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٦٣.

(٨) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٧٥.

يَطعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَما مَّسفُوحًا أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجسٌ أَو فِسقًا أُهِلَّ لِغَيرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١].

وجه الاستدلال: هذا احتجاج بعدم الدليل، على تحريم خلاف ما ذكر في الآية، فيستصحب الحكم[٢].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب استدامة الوضوء عند الشك في وجود الحدث، وهذا لا يكون إلا باستصحاب الطهارة الثابتة قبل الشك في الحدث، وهو عين الاستصحاب، فدل على اعتبار الاستصحاب وبناء الحكم عليه[٤].

يقول الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"[٥].

الدليل الثالث: ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،....»[٦].

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول صـ ١٧٢، وأثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي صـ ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: (من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، حديث رقم (١٣٧) ١/ ٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: (الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك)، حديث رقم (٣٦٢) ١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٧٩.

(٥) شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: (الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك)، حديث رقم (٥٧١) ١/ ٤٠٠.

وجه الاستدلال: أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من شك في عدد الركعات أن يطرح الشك ويبني على اليقين، وهو الأقل، وذلك لأنه المتيقن وإن الأصل عدم الزيادة حتى يحدث اليقين ولا يزيله الشك الطارئ عليه، وهذا عين الاستصحاب الذي يُعَوَّلُ عليه المستدلون به في المسائل[١].

الدليل الرابع: أن العلم بتحقق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب، ولا معنى لكون الاستصحاب حجة إلا ذلك[٢].

الدليل الخامس: أن العقلاء من الخاصة والعامة إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون ترتيب أحكام عليه في المستقبل، حتى إن الغائب يراسل أهله، ويراسلونه، بناء على العلم بوجودهم، ووجوده في الماضي، وينفذ إليهم الأموال وغير ذلك، بناء على ما ذكر، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية الاستصحاب مطلقا بما يلي:

الدليل الأول: أن الاستصحاب أمر عام يشمل كلّ شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته، فلا يكون حجة[٤].

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه كالبراءة الأصلية، فإن شمولها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها[٥].

الدليل الثاني: أن التمسك بحجية الاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة، فإن من استصحب حكما يجوز لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته[٦].

الدليل الثالث: أن الأحكام الشرعية من الحل والحرمة والطهارة ونحوها أحكامٌ

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه / ٣١١، واستصحاب الحال ومدى تأثيره في الفروع الفقهية صـ ٤٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ١١١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٢٧، وبيان المختصر ٣/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٠.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٧.

(٥) المرجع السابق ص؟.

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٧٩، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العينين صـ ٢٢٥.

شرعية لا تثبت إلا بأدلة شرعية ينصبها الشارع، وأدلة الشرع منحصرة في النص والإجماع والقياس -اتفاقا- والاستصحاب ليس منها فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات[١].

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بأن الاستصحاب حجة في الدفع دون الإثبات بما يلي:

الدليل الأول: إن الدليل الموجب للحكم السابق لا يدل على تحقيق البقاء من هذا الدليل، ولهذا كان الاستصحاب حجة للدفع، وأما الإثبات فهو يحتاج إلى دليل آخر يثبته ويبقيه؛ إذ بقاء الشيء غير وجوده، فقد يكون الشيء موجبًا لوجود شيء دون استمراره، ولو كان الإيجاد موجبًا للبقاء كما كان موجدًا للوجود لما تصور الإفناء بعد الإيجاد لاستحالة الفناء للمتبقي[٢].

الدليل الثاني: أن الاستصحاب يحصل به الظن الغالب بعد الاجتهاد في طلب المزيل وعدم الظفر به، وإن لم ينهض هذا الظن إلى صحة الاحتجاج به على الغير في الإثبات؛ وذلك لأنه لم يقم دليل قطعي ولا ظني على اعتباره، لكن هذا الظن الحاصل يكفي في الدفع وبقاء ما كان على ما كان[٣].

الموازنة والترجيح

بعد عرض ما سبق من المذاهب والأدلة في هذه المسألة يظهر جليا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن الاستصحاب حجة مطلقًا، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: أن هذا مما جرى عليه عرف الناس في عقودهم ومعاملاتهم وتصرفاتهم.

ثانيًا: أنه يفتح للفقهاء أبوابًا واسعة لإصدار فتاواهم في سهولة ويسر، وبه يرتفع الحرج عن كثير من المسائل التي اشتبه على الناس أمرها في هذا العصر.

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي صـ ١٩٥.

(٢) ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه ٢/ ٩٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٧٨، وأثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي صـ ٢٩٢.

ثالثًا: أن الفطرة السليمة تقضي بأن الحكم الذي دل الدليل على وجوده ابتداء يعد قائمًا بالنسبة لحالة البقاء إلى أن يثبت الدليل خلافه[1].

رابعًا: القول بالاستصحاب يترتب عليه كثير من الفروع الفقهية، فالقول بعدم حجيته يؤدي إلى ترك هذه الفروع الفقهية.

(١) ينظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية صـ ١٠٥-١٢٨.

المطلب الرابع
مكانة الاستصحاب بين الأدلة الشرعية

الاستصحاب أحد أدلة التشريع المختلف فيها، ويعول عليه كثير من الأصوليين عند تعذر المصير إلى الأدلة المتفق عليها، ويعبر عنه علماء الأصول وبخاصة المتقدمون بـ "استصحاب الحال"[١].

وللأهمية البالغة للاستصحاب ومدى تأثيره في الحكم على المسائل المختلفة بين الناس اهتم العلماء بدراسته، والكشف عن مبادئه، وذلك بتوضيح معالمه، وبيان هويته[٢].

وفي هذا يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ﵀ (ت ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م): "والحق أن استصحاب الحكم الذي دل عليه دليل واعتباره قائمًا إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضي خلافه هو مما تقضي به الفطرة السليمة وتؤيده تصرفات الناس وأعمالهم، وكل نص شرعي دل على حكم يعتبر حكمه قائمًا إلى أن يطرأ ما ينسخه، وكل عقد أو تصرف ترتب عليه حكم ثابت إلى أن يطرأ ما يغيره"[٣].

فالاستصحاب لا يثبت حكمًا جديدًا كغيره من الأدلة، ولكنه يفيد استدامة الحكم السابق الثابت بدليل دل عليه بناءً على وجود سببه، ولذلك كان آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع التي تعرض له[٤]، كما نقل ذلك الإمام الزركشي ﵀ (ت ٧٤٩هـ) عن الخوارزمي ﵀ (ت ٥٦٨هـ): "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٣٢٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٢، والعدة في أصول الفقه ٢/ ١٢٦٢.

(٢) ينظر: استصحاب الحال ومدى تأثيره في الفروع الفقهية صـ ٦.

(٣) مصادر التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ١٥٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي أ. د. زكي الدين شعبان صـ ٢١١، وأصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد مصطفى شلبي ١/ ٣٥٠.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٤.

وينص كثير من العلماء على أن الاستصحاب والتمسك به إنما يكون عند عدم وجود دليل من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، وذلك بأن يستفرغ المجتهد الجهد في طلب الدليل فلا يجده، فيرجع إلى الاستصحاب[١].

وقد بين الشيرازي ﷺ (ت ٤٧٦ هـ) فقال: "فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع"[٢].

وهو أصل من الأصول المقررة في الشريعة المحققة لمصالح كثيرة لا تعد ولا تحصى، منها: ما يرجع إلى حفظ الدين، ومنها: ما يرجع إلى حفظ المال أو العرض أو النفس أو نحو ذلك[٣].

وفي هذا يقول الإمام الرازي ﷺ (ت ٦٠٦ هـ): "لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم، ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب"[٤].

وقال التفتازاني ﷺ (ت ٧٩٣ هـ): "ذكر بعض الشافعية ﷺ أن ما يحقق وجوده أو عدمه في زمان، ولم يظن معارض يزيله، فإن لزوم ظن بقائه أمر ضروري، ولهذا يراسل العقلاء أهاليهم وبلادهم ربما كانوا يشافقونهم ويرسلون الودائع والهدايا، ويعاملون بما يقتضي زمانًا من التجارات والقروض والديون"[٥].

ومما يدل على أهمية الاستصحاب القواعد التي أوردها الفقهاء والأصوليون بناء على مفهوم الاستصحاب، وسوف أكتفي بسرد القواعد التي يكثر استخدامها في الأحوال الشخصية إجمالاً من غير تعرض لشرحها أو تفاصيلها، وهي:

- قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم[٦].
- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٧].

---

(١) ينظر: الأدلة الشرعية دراسة أصولية استقرائية صـ ٢١٥.

(٢) اللمع في أصول الفقه صـ ١٢٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية صـ ٦٢٠.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ١٢١.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٢.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٥٧.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٤٧، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٢.

- قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[١].
- قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم[٢].
- قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[٣].

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٥٧، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٥٥.

المطلب الخامس
ضوابط العمل بالاستصحاب في القضايا المعاصرة

أولاً: حالات العمل بالاستصحاب

العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًّا، وذلك على النحو التالي:

١- يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

٢- يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.

٣- وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًّا؛ وذلك على النحو التالي:

٤- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام شهر رمضان.

٥- يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنيًّا إذا ظن ثبوت الدليل الناقل، كما إذا حكم القاضي بموت المفقود.

فهذه حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه[١].

وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٢٠هـ): "انتفاء الدليل قد يعلم، وقد يظن؛ فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا صلاة سادسة؛ إذ لو كان لنقل وانتشر، ولم يخفَ على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، لا عدم علم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة، وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة، فلم يظهر له دليل مع أهليته واطلاعه على مدارك الأدلة، وقدرته على الاستقصاء، وشدة بحثه، وعنايته، غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد، وهذا غاية الواجب على المجتهد"[٢].

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٤٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٨، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة صـ ٢١٣.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٤٧.

ثانيًا: ضوابط العمل بالاستصحاب في القضايا المعاصرة

هناك ضوابط للعمل بالاستصحاب في القضايا المعاصرة، تعود في مجملها إلى ضابط واحد، وهو: البحث عن الدليل المغير والناقل للشيء عن أصله، فإذا لم يجد ذلك عمل بالاستصحاب، والضوابط تفصيلاً ما يلي:

١- أن لا يعارض الاستصحاب نصًّا شرعيًّا أو أصلاً قطعيًّا في الشريعة، ويقصد بذلك عدم معارضة حكم الاستصحاب لنص من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس؛ حيث إن معرفة الأحكام لا تكون إلا بتلك الأدلة.

٢- أن لا يتغير الحال التي بني عليها الاستصحاب، فينبغي ألا يطرأ تغير على الحال الثابتة ابتداء في الزمن الأول، حتى يبنى عليها حكم الاستصحاب لاحقًا.

٣- وجود دليل صحيح على الحكم.

٤- ألا يوجد دليل آخر مغير للحكم الأول، وعند ذلك يمكن اللجوء إلى الاستصحاب بوصفه آخر دليل يستند عليه.

٥- أن يحتاط المستصحب ولا يحمل الاستصحاب ما لا يحتمله.

٦- البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل، فإن غلب على ظنه انتفاء دليل يغير من حكم الواقعة، فإنه يعمل بالاستصحاب بناء على الظن الغالب على عدم الدليل المغير.

هذه بعض الضوابط التي ذكرها العلماء للعمل بالاستصحاب في القضايا المعاصرة[1].

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٤٧، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة صـ ٢١٣، والاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، د. عوني أحمد محمد المصاروة صـ ٣٠- ٣٣، والاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة صـ ٩.

المبحث الثاني
تطبيقات حجية الاستصحاب على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة

سأذكر في هذا المبحث بعضًا من القضايا المعاصرة التي تتأصل على دليل الاستصحاب، بوصفها نماذج تطبيقية معاصرة يتبين من خلالها وجه الاستدلال بالاستصحاب على الأحوال الشخصية، مما يكشف أهمية العمل بالاستصحاب ومدى الحاجة إليه في كل زمان ومكان.

وسأكتفي بتناول خمسة تطبيقات معاصرة يستخدم فيها الاستصحاب للتوصل إلى حكم الشرع فيها، وهناك قضايا أخرى قائمة ومتجددة في الأحوال الشخصية سأذكرها دون الخوض في تفاصيلها، منها: الإرشاد الوراثي (الفحص الطبي قبل الزواج)، والخطبة والرجعة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وزواج الأصدقاء (الفريند)، وإثبات النسب باستخدام التحاليل الجينية، والتلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، وإجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج أثناء العدة، والرضاع من بنوك الحليب، وغيرها من القضايا المعاصرة مما لا يتسع ذكرها في هذا البحث، وهذه القضايا من أهم القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية المعاصرة، ومنها ما يتعلق أيضًا بالنوازل الطبية المستجدة.

تمهيد
المقصود بالأحوال الشخصية، والقضايا المعاصرة

أولاً: المقصود بالأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية مصطلح حديث، لم يكن معروفاً من قبل عند فقهاء المسلمين، وإن كانت مباحث هذا العلم موجودة في كتب الفقه، فالأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات، وأول من عرف عنه استعمال هذا المصطلح الفقيه محمد قدري باشا ﷺ (ت ١٣٠٦هـ) في أواخر القرن الماضي، فإنه وضع عدداً من الكتب الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، ومن هذه الكتب: كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وقد اشتمل هذا الكتاب على أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، والميراث، والوصية، والهبة، وما يترتب عليها[١].

ويمكن تعريف الأحوال الشخصية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة[٢].

وكذلك تعرف بأنها: الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:

١- أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وقد بحثت في النظريات الفقهية.

٢- أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.

٣- أحكام الميراث والوصية وغيرهما من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت[٣].

ثانياً: المقصود بالقضايا المعاصرة

تعريف القضايا

القضايا: جمع قضية، وهي: مصدر قضى بمعنى حكم، وفصل، يقال: قضى بينهم، قضية وقضايا.

---

(١) ينظر: مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ٣٤.

(٢) ينظر: فقه الأحوال الشخصية للسرطاوي صـ ٨.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٤٨٧.

والقضية: الحكم، والمسألة التي يتنازع فيها، وهي تعرض على القضاء للفصل فيها.

والمراد بالقضايا هنا: الأمور أو المسائل التي تحتاج إلى البحث للوصول إلى حكمها[١].

تعريف المعاصرة

المعاصرة: مأخوذة من العصر، بمعنى: الدهر أو الوقت، وهو الزمن الذي ينسب إلى شخص، فيقال: عصر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو إلى دولة، مثل: عصر الدولة العباسية، أو تطورات اجتماعية أو علمية، مثل: العصر الحجري، وعصر البخار والكهرباء[٢].

فالمقصود بالقضايا المعاصرة: المسائل والقضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، وتحتاج من المجتهد إلى إمعان نظر، ومزيد جهد، ودقة فهم، للوصول لحكمها الشرعي، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

ومن المصطلحات المرادفة لمصطلح القضايا المعاصرة: المستجدات، والمسائل، والنوازل، والوقائع، والحوادث[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب باب: الواو فصل القاف ١٥/ ١٨٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ ٩٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (عَصَرَ) ٤/ ٣٤٠، ولسان العرب حرف الراء فصل العين ٤/ ٥٧٥، وفقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ ٩٧.

(٣) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة صـ ٨٨- ٩٢.

المطلب الأول
إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

أدى التطور التكنولوجي الكبير في مجال تقنية الاتصالات إلى ظهور أنواع جديدة من التعاملات لم تكن معروفة من قبل في العصور السابقة، فقد أمكن استغلال وسائل الاتصال الحديثة في إبرام عقد الزواج، وإيقاع الطلاق.

والمقصود بوسائل الاتصال الحديثة هي: تلك الآلات التي اخترعت لتقوم بعملية الاتصال ونقل الكلام أو الصورة لآخر أو آخرين، كالتليفون والفاكس والراديو والإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة في مجال الاتصالات(١).

أولاً: بيان المسألة

من القضايا المعاصرة في الأحوال الشخصية: إجراء عقد زواج بين زوجين غائبين عن مجلس العقد، دون اللقاء المباشر بينهما باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والبريد الإلكتروني، وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الحديثة في مجال الاتصالات، فهل يصح إجراء عقد الزواج من خلال تلك الوسائل المعاصرة؟ وكيف يتم العقد في مثل هذا الزواج؟(٢).

ثانيًا: الحكم الشرعي للمسألة عند العلماء

بحث الفقهاء المعاصرون مسألة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، واختلفوا في حكمها على قولين تبعًا لاختلاف مذاهبهم في شروط عقد الزواج(٣):

القول الأول: عدم جواز إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو قول أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(٥).

---

(١) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية صـ ٦٢٨، قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة -جدة ١٤١٠هـ.

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية صـ ٦٢٩.

(٣) كالتلفظ بالإيجاب والقبول، والموالاة بينهما، وسماع كل من العاقدين الآخر، وسماع الشهود للإيجاب والقبول. ينظر: مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١٠٩.

(٤) ينظر: قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة - جدة ١٤١٠هـ.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/ ٩٠.

وقد اعتمد هذا القول على جملة من الأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: أن عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة قد يدخله خداع أحد الطرفين للآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، حفظًا للفروج والأعراض[١].

الدليل الثاني: أن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد، ولا يمكن أن يتم العقد بصورة سليمة كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين[٢].

وقد جاء نص فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن عقد النكاح عن طريق الهاتف، ونصه على ما يلي:

"نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد.

ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض، حتى لا يعبث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع"[٣].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين- ومنهم: وهبة الزحيلي، ومحمد إبراهيم الدبو، وأسامة عمر سليمان الأشقر[٤]- إلى جواز إجراء عقد الزواج مهاتفة عبر

---

(١) ينظر: مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١١٠.

(٢) ينظر: مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١٠٩، والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، د. بدر ناصر مشرع السبيعي صـ ١٢٣.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/ ٩٠.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس- الجزء الثاني، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ١/ ٨٦٧- ٨٨٨، ومستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١١٠.

وسائل الاتصال الحديثة: إذا تحققت أركان وشروط النكاح مهاتفة من حيث التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر، ومعرفته له بوجود الولي والشهود، وأن أطراف العقد وإن كانوا غائبين بأجسادهم إلا أنهم حاضرون بأصواتهم، ويسمع كل منهما الآخر بحضرة الولي والشهود، وهذا يقضي أن يتم العقد عن طريق جهاز هاتف يمكّن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر(١).

ثالثًا: وجه الاستدلال بالاستصحاب في إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

بناء على قاعدة: إن الأصل في الأبضاع التحريم(٢)، فحيث إن الأصل المقرر في الأبضاع هو التحريم، وهذا الأصل يستصحب في كل ما حصل فيه شك في حصول المغير، وأن الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها، وقد شدد الشارع في ذلك، فبنى أمرها على الحظر والتحريم، فهذا يستصحب في هذه المسألة، فيكون إجراء عقد الزواج بالوسائل الحديثة مهاتفة ممنوعًا وغير جائز، حتى يتحقق السبب المبيح.

أما إذا تم عقد الزواج بالصوت والصورة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، مع وجود الزوج والولي والشهود، فإنهم في حكم المجلس الواحد حكمًا، فيسمعون الخطاب كلهم في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب ويليه على الفور القبول، والشهود يرون الولي والزوج ويسمعون خطابهم في الوقت نفسه، ففي هذه الحالة يجوز عقد الزواج ولو متباعدين في الحقيقة استصحابا لقاعدة أن الأصل في العقود الإباحة والحل، فإنه يبقى على أصل الإباحة، ولعدم إمكان التزوير والتدليس أو تقليد الأصوات، ويلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء عقد الزواج(٣).

---

(١) ينظر: مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١٠٩، ودليل الاستصحاب وتطبيقاته في النوازل والمستجدات المعاصرة، بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني صـ ٤٣٧، صـ ٨١٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦١.

(٣) ينظر: مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١١١، والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح، د. بدر ناصر مشرع السبيعي صـ ١٢٧.

يقول ابن القيم﵀ (ت ٧٥١هـ): "ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"[١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٩.

المطلب الثاني
إجراء عقد الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولاً: بيان المسألة

إذا طلق الرجل زوجته مهاتفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإن الطلاق يقع شرعًا؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به.

أما الطلاق بالكتابة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته رسالة نصية عبر وسائل الاتصال الحديثة أو البريد الإلكتروني، ففيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء بالطلاق بطريق الكتابة(١).

ثانيًا: الحكم الشرعي للمسألة عند العلماء

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالكتابة على قولين:

القول الأول: أن الطلاق يقع بالكتابة إن كان بألفاظ صريحة؛ لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ، فإن كان بلفظ كناية فيرجع فيه إلى نية الزوج، وعلى ذلك فإن كتب إلى زوجته وهو يريد الطلاق وقع، وإن لم يرده لم يقع، وبه قال الحنفية والشافعية(٢).

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق، وبه قال الظاهرية، وقول للشافعية(٣).

يقول الإمام ابن حزم ﷺ (ت ٤٥٦هـ): "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق، فليس شيئًا"(٤).

---

(١) ينظر: مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١١٢، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٤١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٠٠، والحاوي الكبير ١/ ١٦٧، ومستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق صـ ١١٣، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٤١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٥٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٤٠.

(٤) المحلى بالآثار ٩/ ٤٥٤.

بناء على ما تقدم فإن الطلاق بالكتابة يعد طلاق كناية بشتى صوره؛ لأنه يتطرق إليه الاحتمال، ولأن عقد الزواج أمر ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين.

ثالثًا: وجه الاستدلال بالاستصحاب في إجراء عقد الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

إذا أرسل الزوج رسالة طلاق لزوجته عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإن الأصل بقاء عقد الزواج؛ لأن الطلاق أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك، فيُستصحب بقاء الزواج حتى يثبت وقوع الطلاق بيقين؛ لأن الأصل في الزواج ثبوت العقد وبقاؤه.

فمن شك في طلاقه، هل طلق أو لا، لم تطلق امرأته؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، ووقع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك، كحياة المفقود، إنها لما كانت ثابتة، ووقع الشك في زوالها، لا يحكم بزوالها بالشك، والحاصل: أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك.

فإن شك في عدد الطلقات هل طلق واحدة، أو أكثر، بنى على الأقل، إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه على خلافه[1].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٩٨٢.

المطلب الثالث
تنظيم النسل بالوسائل الحديثة

أولاً: بيان المسألة

من القضايا المعاصرة المتعلقة بالأحوال الشخصية التي بحثها الفقهاء المعاصرون، قضية تنظيم النسل، وهو: ترتيب النسل وتنسيقه من خلال إيجاد فترات متباعدة بين فترات الحمل، أو منعه بصورة مؤقتة(١).

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية تنظيم النسل بالوسائل الحديثة؛ إذا كان لمصلحة طبية ضرورية، أو رغبة في إتاحة الفرصة لتربية الأولاد، أو لأسباب أخرى تخص الزوجين أو أحدهما.

واتفقوا أيضًا على تحريم تنظيم النسل إذا كان بصفة دائمة (التعقيم) أو بوسيلة منهي عنها كالقتل أو الإجهاض المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢)، وإذا كان بقصد الخوف من عدم الرزق؛ لمخالفة ذلك العقيدة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلأَرضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزقُهَا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَولَٰدَكُم خَشيَةَ إِملَٰقٍ نَّحنُ نَرزُقُهُم وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتلَهُم كَانَ خِطْأً كَبِيرا﴾(٤).

أما إذا كان تنظيم النسل بصفة مؤقتة، وبوسيلة مشروعة ليس فيه قتل أو إجهاض، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك(٥).

ثانيًا: الحكم الشرعي للمسألة عند العلماء

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تنظيم النسل بالوسائل الحديثة على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز تنظيم النسل إذا كان مبنيًّا على

---

(١) ينظر: بحوث فقهية معاصرة د. إبراهيم فاضل الدبو صـ ٩٢.

(٢) من الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية (٦) من سورة هود.

(٤) الآية (٣١) من سورة الإسراء.

(٥) ينظر: الثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٣٦٣، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة-الطب صـ ٢٨٢.

تشاور الزوجين وتراضيهما وتقديرهما لحاجتهما في إيجاد فترات متباعدة بين فترات الحمل، سواء كان لمصلحة طبية أم لمصلحة اجتماعية، أم لأي مصلحة معتبرة أخرى، وفق شروط وضوابط خاصة، وجعلوا حكم هذه الوسائل حكم إباحة العزل[١] بإذن الزوجة على ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة[٢]، وقد استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣].

حيث قررت الآية الكريمة أن من حق الطفل أن يرضع حولين كاملين، ومن المعلوم أن معظم النساء لا يحملن في فترة الرضاع، وهذا يقتضي إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع[٤].

الدليل الثاني: ما ورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٥].

حيث دل الحديث على عدم الدليل المغير للإباحة الأصلية، وهو إباحة العزل، يقول ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١هـ): "قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ" من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله تعالى على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وهو: أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وهو يفعل لأحد أمرين أما كراهة ضرر الرضيع إن كان، أو لئلا تحمل المرأة. ينظر: سبل السلام ٢/ ٢١٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٢٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٣٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦، والثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٣٦٣.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: فقه الأحوال الشخصية للسرطاوي صـ ٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: (العزل)، حديث رقم (٥٢٠٩) ٧/ ٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: (حكم العزل)، حديث رقم (١٤٤٠) ٢/ ١٠٦٥.

الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن تشريع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفوًّا عنه استصحاب، أي: للإباحة الأصلية، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريرًا لحكم الاستصحاب[١].

وهناك فتاوى متعددة صدرت في هذا الموضوع، أكتفي بإيراد نماذج منها:

١- ورد سؤال إلى لجنة الفتوي بالأزهر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٣م، ونصه: رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولادًا كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ... فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير الأطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل، فتستريح الأم وتسترد صحتها، ولا يرهق الوالد صحيًّا أو ماديًّا أو اجتماعيًّا؟.

وكان الجواب: اطلعت اللجنة على هذا السؤال، وتفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتًا لا يحرم على رأي عند الشافعية، وبه تفتي اللجنة، لما فيه من التيسير على الناس، ودفع الحرج ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدًا فحرام[٣].

٢- قرار مجمع البحوث الإسلامية بشأن تحديد النسل، إذ قرر ما يلي:

أولاً: أن الإسلام يُرَغِّبُ في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تُقوِّى الأمة الإسلامية اجتماعيًّا واقتصاديًّا وحربيًّا، وتَزيدها عزَّة ومَنْعة .

ثانياً: إذا كانت هناك ضرورة شخصية تُحَتِّمُ تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرَّفا طبْقًا لما تقضيه الضرورة، وتقدير الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

ثالثاً: لا يصحُّ شرعًا وضع قوانين تُجبِر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

رابعاً: إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٧٩.

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٥/ ٩٠.

لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته شرعًا للزوجين أو غيرهما.

يُوصِي المؤتمر بتوعية المواطنين، وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل[١].

٣- وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن موضوع (تنظيم النسل)، وقد جاء فيه:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم[٢].

القول الثاني: تحريم تنظيم النسل بكل صوره مطلقًا، وبه قال بعض الباحثين ممن ترجح عنده القول بحرمة العزل، واستندوا إلى ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦هـ) بتحريم العزل مطلقًا بإذن أو بغير إذن[٣]، استدلالاً بحديث جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أناس وهو يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[٤]، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». وقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَت بِأَيِّ ذَنۢب قُتِلَت﴾[٥]»[٦].

---

(١) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في المحرم ١٣٨٤هـ/ مايو ١٩٦٥م.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٩ (١/ ٥) الدورة الخامسة.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٢٢٢، والثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٣٦٨.

(٤) المراد بها: مجامعة الرجل امرأته، وهي ترضع، وقيل: أن ترضع المرأة، وهي حامل، ويعتبر الأطباء أن ذلك داء، وكانت العرب تكرهه وتتقيه. ينظر: سبل السلام ٢/ ٢١٣.

(٥) الآيتان (٨-٩) من سورة التكوير.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: (جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل)، حديث رقم (١٤٤٢) ٢/ ١٠٦٧.

كما أن تنظيم النسل والحفاظ عليه من المقاصد الكلية التي جاءت بها الشرائع السماوية، فكان تنظيم النسل محرمًا؛ لتعارضه مع هذا المقصد الذي يدل عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[١][٢]

ثالثًا: وجه الاستدلال بالاستصحاب في المسألة

إباحة تنظيم النسل يستند إلى دليل الاستصحاب من جهة: أن الأصل في تنظيم النسل هو الإباحة؛ فلا يحرم ما لم يدل دليل على تحريمه، وللأدلة الدالة على جوازه ومشروعيته، ولم يأت دليل على تحريمه حتى يغير حكم الأصل من الإباحة إلى التحريم، فيبقى على أصل المشروعية استصحابًا لحكم العموم[٣].

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب: (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)، حديث رقم (٢٠٥٠) ٢/ ٢٢٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٦٨٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة". ينظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧٦.

(٢) ينظر: الثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٣٦٨.

(٣) ينظر: دليل الاستصحاب وتطبيقاته في النوازل والمستجدات المعاصرة- ضمن بحوث الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي- بحث فضيلة الأستاذ الدكتور. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني صـ ٤٤٠.

المطلب الرابع
استئجار الرحم (الأم البديلة)

أولاً: بيان المسألة

استئجار الرحم هو أحد صور التلقيح الصناعي، وهذا لم يكن معهودًا في العصور السابقة، لكن تطلع الإنسان إلى الإنجاب، دفع العلماء والباحثين إلى البحث عن الصور والوسائل الممكنة لتحقيق رغبة الزوجة أو الزوج بالمولود، ولمساعدة النساء غير القادرات على الحمل من خلال الاستعانة برحم امرأة أخرى لحمل الجنين إلى غاية ولادته.

وينقسم إلى عدة صور تختلف باختلاف أساليب التلقيح، وسأذكر هنا صورة واحدة نحتاج إلى معرفة حكمها، وهي: أن يكون للرجل زوجتان، ويكون رحم الزوجة الأولى يعاني من مشاكل صحية كأن تكون الزوجة مصابة بمرض خلقي، إلا أن المبيض قادر على إفراز البويضات، فتؤخذ نطفة الزوج وبويضة زوجته الأولى وتلقح خارجيًّا ثم توضع في رحم الزوجة الثانية(١).

ثانيًا: الحكم الشرعي للمسألة عند العلماء

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم استئجار الرحم إذا كانت المرأة المستأجرة أجنبية عن الزوجين؛ لأنه في معنى السفاح(٢).

أما إذا كانت المرأة المستأجرة زوجة أخرى للزوج، فقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز هذه الصورة ومنعها على قولين:

القول الأول: تحريم استئجار الرحم، أو ما يسمى بـ (الأم البديلة)، وهو ما ذهب إليه قرار مجمع البحوث الإسلامية(٣)، وبه أخذ مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عام (١٤٠٥هـ) بعد أن أباح ذلك في دورته السابقة(٤).

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٦٥-٥٨٢، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية صـ ٦٤٠، والثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٢١.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٢٠٧.

(٣) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم ١ بجلسته بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١م بتحريم تأجير الأرحام.

(٤) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥م، صـ ١٥٠-١٥١، والثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٢١.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن الرحم المؤجر يفضي إلى اختلاط الأنساب، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة وغيرها، فدرءًا لاحتمال حصول هذه المفاسد يمنع من ذلك.

ثانيًا: أنه يؤدي إلى إفساد معنى الأمومة الذي يربط الأم بولدها عن طريق وظيفتها الطبيعية، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾[٢].

ثالثًا: إن الرحم المؤجر يفضي إلى محاذير شرعية وإنسانية وأخلاقية، منها: سيطرة أهل الغنى على الفقيرات.

رابعًا: أن استئجار الرحم يؤدي إلى كشف العورة[٣].

القول الثاني: إباحة استئجار الرحم عند الحاجة، أخذًا بمبدأ الضرورة، وقد أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، ثم تراجع عنه في الدورة الثامنة[٤]، وبه قال بعض الباحثين من أهل العلم، واشترطوا للقول بالإباحة ثلاثة شروط:

١- وجوب الأخذ بالاحتياط؛ لضمان عدم اختلاط الأنساب.

٢- أن يكون لهذه الزوجة حقوق الزوجة الأولى.

٣- أن يكون ذلك بموافقتها ورضاها[٥].

واستدلوا: بأن إباحة استئجار الرحم فيه تعاون على البر في تحقيق غاية مشروعة لزوجة ترغب في الولد، وأن اختلاط الأنساب منتفٍ؛ لأن الرجل الذي يوضع ماؤه في رحم المرأة الثانية زوج للمرأتين[٦].

---

(١) من الآية (١٤) من سورة لقمان.

(٢) من الآية (٢) من سورة المجادلة.

(٣) ينظر: الثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٢١، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٢٠٧.

(٤) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥م، صـ ١٥٠- ١٥١، والثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٢٢.

(٥) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٢٠٨.

(٦) ينظر: الثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٢١، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٢٠٧.

إلا أنهم اختلفوا في نسب هذا المولود من جهة الأم: هل هي صاحبة البويضة أم هي التي حملت؟ على قولين:

القول الأول: أن الأم هي التي حملت وولدت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، والوالدة هي التي ولدت، وهي التي ترضع.

القول الثاني: أن الأم هي صاحبة البويضة، واحتجوا بأن العلم قد أثبت أن الجنين الذي يعاد زرعه في رحم المرأة المستأجرة لا يستفيد منها غير بالغذاء[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالاستصحاب في المسألة

إن الاستصحاب يظهر جليا في هذه المسألة عند القائلين بتحريمها، وذلك بناء على قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، فكل ما يتعلق بالأبضاع فهو محرم إلا ما ورد الدليل بإباحته، وذلك ما يكون بين الزوجين فقط، فيبقي ما عدا ذلك على الأصل، ولأن الأصل المستصحب في الأبضاع هو التحريم، ولا ينتقل عنه إلا بنص صريح، فيحرم استئجار الأرحام.

أما القائلون بالإباحة فيظهر الاستدلال بالاستصحاب بقاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبناء عليه فلا مانع شرعًا من استئجار الأرحام بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء.

---

(١) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- الطب صـ ٢٠٨.

المطلب الخامس
فسخ الزواج بالأمراض الوراثية

أولاً: بيان المسألة

أشارت الشريعة الإسلامية إلى الأمراض الوراثية، وظهر ذلك في إشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التوارث بين الآباء والأبناء في الصفات الوراثية(١)، من جمال وذكاء، وصحة، وضعف وغيرها من الصفات، وما يترتب على ذلك من أضرار ومنافع.

وقد تمكن العلماء من التعرف على المادة الوراثية (DNA) مما مكَّن من التعرف على الأمراض الوراثية بطرق علمية دقيقة، وهذا كان له أثر كبير على الحياة الزوجية، فهل يحق لأحد للزوجين طلب الفسخ من المصاب بأي من الأمراض الوراثية؟(٢).

ثانيًا: الحكم الشرعي للمسألة عند العلماء

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن حكم الفسخ بين الزوجين بسبب المرض الوراثي، لأنه لم يكن معروفاً في زمنهم، وإذا رجعنا إلى المذاهب الفقهية، نجد أن جمهور الفقهاء حصروا العيوب(٣)، وعلى هذا الأساس لا خيار بين الزوجين بالمرض الوراثي. بينما رأى فريق آخر أن العيوب غير محصورة، ويترتب على ذلك ثبوت الخيار بين الزوجين بالمرض الوراثي بجامع العلة.

---

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم وهو مسرور فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ". أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: (القائف)، حديث رقم (٦٧٧١) ٨/ ١٥٧، وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: (العمل بإلحاق القائف الولد)، حديث رقم (١٤٥٩) ٢/ ١٠٨٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٢٥.

(٣) أن العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج منحصرة، على اختلاف بينهم في عد هذه العيوب، فعند الحنفية خمسة هي: الجب، والعنة، والتأخذ، والخصاء، والخنوثة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٢٧.

وعند المالكية: العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر، أربعة يشتركان فيها وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة، وأربعة خاصة بالرجل: الجب، والخصاء، والاعتراض، والعنة، وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٧.

وعند الشافعية: العيوب التي يرد بها عقد النكاح، وهي: خمسة تشترك الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، والجذام، والبرص، ويختص الرجال منها باثنتين هما: الجب والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء القرن، والرتق. ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٠٦-١٠٧.

وعند الحنابلة: ثمانية: ثلاثة يشترك فيها الزوجان؛ وهي: الجنون، والجذام، والبرص. واثنان يختصان بالرجل؛ وهما الجب، والعنة. وثلاثة تختص بالمرأة؛ وهي الفتق، والقرن، والعفل. ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٨٥.

أما العلماء المعاصرون فقد اعتبروا المرض الوراثي من العيوب المجيزة للفسخ؛ إلا أن هناك من يقول بالجواز في المرض الوراثي السائد دون المتنحي[١]؛ لوجود علة الفسخ التي ذكرها الفقهاء، وهي العدوى.

وهناك من أجاز ذلك دون التفريق بين المتنحي أو السائد. إلا أن كلا الفريقين قيد الحكم بعدم العلم بالمرض وقت العقد، وقد عللوا جواز الفسخ بالمرض الوراثي لعدة مسوغات، أهمها: التكييف الفقهي لهذا المرض الذي يتوافق مع اعتبار الفقهاء للفسخ بالعيوب المخلة بمقاصد الزواج.

وخلاصة القول في الأمراض الوراثية المعاصرة التي تجيز التفريق بين الزوجين؛ أن الطب الحديث اكتشف أمراضًا تشترك في علة الفسخ التي أثبتها الفقهاء وعللوا بها جواز رد النكاح، وهذه الأمراض منها ما يلحق الضرر بالنفس، ومنها ما يلحق الضرر بالنفس والنسل، وقد ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى إلحاق هذه بتلك، وأجازوا الفسخ بكل مرض أثبت الطب الحديث ضرره بالزوج الآخر وبنسله، وفي كل الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الأمراض قبل إتمام العقد، تجنبا للآثار السلبية المتوقعة، ووقاية من إيقاع الفرقة بعد الزواج[٢].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالاستصحاب في المسألة

إذا اكتشف أحد الزوجين عيباً في الآخر بعد الزواج، وكان مرضًا وراثيًّا معديًا، فحينئذ يجب فسخ الزواج، فيستصحب بقاء الحق في فسخ الزواج؛ دفعاً للضرر.

أما إذا اكتشف أحد الزوجين عيباً في الآخر، وليس مرضاً وراثياً معدياً، فيحكم ببقاء الزواج واستمراره؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلا بدليل أقوى منه، ولا يوجد دليل يقضي بزوال الزواج بين الزوجين في هذه الحال[٣].

---

(١) المرض الوراثي السائد: سببه وجود جين مريض سواء أكان من الأب أو من الأم، ويورثه الشخص المصاب به لنصف ذريته. أما المتنحي: فلا ينتقل إلا بوجود زوج من الجينات المريضة، فيظهر المرض في حالة توارث الجين المعتل من كلا الأبوين. ينظر: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية صـ ٤٦، والتأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين صـ ٦٦.

(٢) ينظر: الثلاثونات في القضايا المعاصرة صـ ٣١٣، والتأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين صـ ٥٣-٥٥.

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- فقه الأسرة صـ ٢٦-٢٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، أحمده على توفيقه، وأثنى عليه الخير كله لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: أن اعتبار الأدلة المختلف فيها يدل على سعة علم أصول الفقه وإثرائه الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أن الاستصحاب من الأدلة التي يستعين بها المجتهد في استنباط الأحكام المستجدة والنوازل المعاصرة.

ثالثًا: يعد دليل الاستصحاب مهما لإبراز مرونة الشريعة، وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعًا: أهمية الاستصحاب في الكثير من القضايا المعاصرة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وغيرها من مجالات الحياة الأخرى.

خامسًا: من المسائل المعاصرة في الأحوال الشخصية التي تتأصل على دليل الاستصحاب: إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإجراء عقد الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتنظيم النسل بالوسائل الحديثة، واستئجار الرحم (الأم البديلة)، وفسخ الزواج بالأمراض الوراثية.

وختامًا: فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت للصواب، فإن كان ذلك فهذا فضل من الله، وإن كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢- أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفي ديب البغا، دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع- دمشق.

٣- أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، إعداد منال محمد رمضان هاشم العشي، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٨م.

٤- الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥- أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٨- الأدلة الشرعية دراسة أصولية استقرائية، أ. د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، سنة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٩- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد أبو المكارم، دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٣م.

١٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١١- استصحاب الحال ومدى تأثيره في الفروع الفقهية، د. إبراهيم عطية محمود قنديل كلية الشريعة والقانون بدمنهور.

١٢ – الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) للدكتور/ أحمد بن عبد الله الضويحي، مجلة العلوم الشرعية والعربية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠٠٧م.

١٣ – الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية – رسالة ماجستير – للباحث/ عوني أحمد محمد المصاروة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

١٤ – الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية، للخضر على إدريس، رسالة ماجستير، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥ – الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، لمصطفى بن شمس الدين، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني.

١٦ – الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٧ – الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٨ – أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٩ – أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت.

٢٠ – أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١ – أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان، دار الكتب العلمية –بيروت، ط٢، سنة ١٩٧١م.

٢٢ – أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة.

٢٣ – أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٢٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٥ – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، سنة

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦- بحوث فقهية معاصرة د. إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، سنة ١٩٩٥م.

٢٧- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٩- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣١- التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، د/ سميرة عبدو، مجلة الإحياء، المجلد: ٢، العدد: ٢٥، سنة ٢٠٢٠م.

٣٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ط١، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٤- التقرير والتحبير لابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٥- الثلاثونات في القضايا المعاصرة، د. سعد الدين هلالي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٧- الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٩- دليل الاستصحاب وتطبيقاته في النوازل والمستجدات المعاصرة، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي- الدورة السادسة والعشرين، بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، سنة ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م.

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، سنة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٢- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٤٣- سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٤- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٤٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي- ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٦- شرح النووي على مسلم (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.

٤٧- شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٨- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٩- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٠- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٥٣- فقه الأحوال الشخصية للسرطاوي، جامعة القدس المفتوحة، ط٢، سنة ٢٠١٢م.

٥٤- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٥٥- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٦- الفقيه والمتفقه للبغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، سنة ١٤٢١هـ.

٥٧- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٨- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٠- لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

٦١- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،

ط، سنة ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

٦٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عدد.

٦٣- المحصول للرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٦٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، سنة ١٤٠١هـ.

٦٦- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، د. بدر ناصر مشرع السبيعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٦٧- مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦٩- المستصفى للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٧٠- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية -بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٧١- مصادر التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، سنة ١٩٥٤م.

٧٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية –

بيروت.

٧٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، سنة ١٤٢٧هـ.

٧٤- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٥- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧٦- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع –جدة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٨- مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

٧٩- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، ط١، سنة ١٤٣٥هـ.

٨٠- ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، ط١، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨١- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٢- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn alsabakiu wawaladuh taj aldiyn, dar alkutub aleilmiat -birut, sanat 1416h/1995m.
• 'athar al'adilat almukhtalif fiha (masadir altashrie altabaeiati) fi alfiqh al'iislamii, lilduktur mustafay dib albugha, dar al'iimam albukharii lilnashr waltawziei- dimashq.
• 'athar al'amrad alwirathiat ealaa alhayat alzawjia (dirasat fiqhiat muqaranati), 'iiedad manal muhamad ramadan hashim aleashi, aljamaeit al'iislamit - ghazata, 2008m.
• alaijtihad fima la nasa fih lilduktur altayib khudray alsayidi, maktabat alharmayni, ta1, sanat 1403h/1983m.
• 'ahkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, li'abu alwalid albaji (t 474hi), tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami, ta1, sanat 1407h/1986m.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam liabn hazm (t 456hi), tahqiqu: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, dar alafaq aljadidati, bayrut.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lilamdi (t 631h), tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- lubnan.
• al'adilat alshareiat dirasat 'usuliat astiqrayiyatun, 'a. da. shaeban muhamad 'iismaeil, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie, ta 1, sanat 1436h/2015m.
• al'adilat almukhtalif fiha wa'atharuha fi alfiqh al'iislamii lilduktur eabd alhamid 'abu almakarmi, dar almuslim lilnashr waltawziei, sanat 1983m.
• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul lilshuwkanii alyamanii (t 1250h), tahqiqu: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis, walduktur wali aldiyn salih farfur, dar alkutaab alearabii, ta1, sanat 1419h/1999m.
• astishab alhal wamadaa tathirih fi alfurue alfiqhiati, du. 'iibrahim eatiat mahmud qandil kuliyat alsharieat walqanun bidiminhuri.
• alaistishab almaqlub (tahkim alhali) lildukturu/ 'ahmad bin eabd allah alduwihi, majalat aleulum alshareiat walearabiati- jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiatu, sanat 2007ma.

• aliastishab hajiatuh wa'atharuh fi al'ahkam alfiqhiati, dirasat nazariat tasiliat tatbiqiatun- risalat majistir- lilbahithi/ euni 'ahmad muhamad almusaruati, 1424h/2002m.
• aliastishab watharuh fi alfurue alfiqhiati, lilkhudir ealaa 'iidris, risalat majistir, sanat 1404h/1984m.
• aliastishab watatbiqatuh fi alqadaya alghidhayiyat almueasirati, limustafaa bin shams aldiyn, waqafiat al'amir ghazi lilfikr alqurani.
• al'ashbah walnazayir liabn najim (t 970ha), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, sanat 1419h/1999m.
• al'ashbah walnazayir lijalal aldiyn alsuyutii (t 911h), dar alkutub aleilmiati, ta1, sanat 1411hi /1990m.
• 'usul alsarkhisi, lishams al'ayimat alsarukhsii (t 483h), dar almaerifat - bayrut.
• 'usul alfiqh al'iislamii 'a. du. muhamad mustafaa shalbi, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashr -birut.
• 'usul alfiqh al'iislamii lilduktur badran 'abu aleaynayni, muasasat shabab aljamieat liltibaeat walnashr waltawziei.
• 'usul alfiqh al'iislamii lilduktur zaki aldiyn shaeban, dar alkutub aleilmiati-birut, ta2, sanat 1971m.
• 'usul alfiqh lil'ustadh alduktur muhamad zakariaa albardisi, dar althaqafat lilnashr waltawzie- alqahirati.
• 'usul alfiqh lilshaykh muhamad 'abu zahrata, dar alfikr alearabii, sanat 1377h/1958m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin liabn alqiam (t 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, sanat 1411h/1991m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh lilzarkashii (t 794h), dar alkatbi, ta1, sanat 1414h/1994m.
• buhuth fiqhiat mueasirat du. 'iibrahim fadil aldabuw, dar eamar, sanat 1995m.
• buhuth muqaranatan fi alfiqh al'iislamii wa'usulihi, du. fathi aldirini, muasasat alrisalati, sanatan 1429h/2008m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasanii (t587h), dar alkutub aleilmiati, ta2, sanat 1406h/1986m.
• alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn aljuaynii (t 478h), tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta1, sanat 1418h/1997m.

• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, lishams aldiyn al'asfahanii (t 749h), almuhaqaqi: muhamad mazhar baqa, dar almadani- alsueudiati, ta1, sanat 1406h/1986m.
• altaasil alfiqahuyu lil'amrad almueasirat wa'atharuha fi alfirqat bayn alzawjayn dirasit muqaranitan biqaniwn al'usrat aljazayirii, du/ simirat eabudu, majalat al'iihya'i, almujaladi: 2, aleadad: 25, sanat 2020m.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, eala' aldiyn 'abu alhasan ealii bin sulayman almardawii (t 885hi), tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsaraha, maktabat alrushd - alsaeudiatu/alriyad, ta1, sanat 1421h/2000m.
• takhrij alfurue ealaa al'usul lishihab aldiyn alzzanjany (t 656h), tahqiqu: du. muhamad 'adib salih, muasasat alrisalat - bayrut, ta2, sanat 1398h.
• altaqrir waltahbir liabn 'amir hajin (t 879ha), dar alkutub aleilmiati, ta2, sanat 1403hi /1983m.
• althalathwnat fi alqadaya almueasirati, du. saed aldiyn halali, maktabat wahbata- alqahirati, ta1, 1421h/2010m.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t1230h), dar alfikri.
• alhawy alkabir lilmawardii (t450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, sanat 1419h/1999m.
• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, eali haydar khawajih 'amin 'afindi (t 1353h), taeribi: fahmi alhusayni, dar aljili, ta1, sanat 1411h/1991m.
• dalil alaistishab watatbiqatih fi alnawazil walmustajadaat almueasirati, mutamar majlis alfiqh al'iislamiu- aldawrat alsaadisat waleishrina, bahath fadilat al'ustadh alduktur eabd alrahman 'iibrahim zayd alkilani, sanat 1446h/2025m.
• rudat altaalibin waeumdat almufatin lilnawawii (t 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, sanata, 1412h/1991m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir liabn qudama (t 620hi), muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawziei, ta2, sanat 1423h/2002m.
• subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasnii alsaneanii (t 1182ha), alnaashir: dar alhadithi.

• sunan 'abi dawud (t 275h), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• sharh altalwih ealaa altawdih liltiftazani (t 793hi), maktabat sabih bimasr.
• sharah alkawkab almunir liabn alnajaar (t 972hi), tahqiqu: muhamad alzuhayli- wanazih hamadi, maktabat aleabikan, ta2, sanatan 1418h-1997m.
• sharh alnawawiu ealaa muslim (t 676h), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta2, sanatan 1392h.
• sharh tanqih alfusul lilqurafi (t 684hi), tahqiqa: tah eabd alrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta1, sanat 1393h/1973m.
• sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsirii, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, sanat 1407h/1987m.
• shih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, sanat 1422h.
• shih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• aleidat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abu yaelaa (t 458h), tahqiqu: du. 'ahmad bin ealiin bin sayr almubarki, ta2, sanat 1410h/1990m.
• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.
• faqah al'ahwal alshakhsiat lilsaratawi, jamieat alquds almaftuhati, ta2, sanat 2012m.
• alfiqh al'iislamii wa'adlath lilzuhayli, dar alfikr - swryat - dimashqa, ta4.
• faqah alqadaya altibiyat almueasirat dirasatan fiqhiatan tibiyat muqaranati, 'a. di/ eali muhyi aldiyn alqurat daghi, 'a. di/ eali yusif almuhamadi, dar albashayir al'iislamiati, ta2, sanat 1427h/2006m.
• alfaqih walmutafaqih lilbaghdadii (t 463h), tahqiqu: 'abu eabd alrahman eadil bin yusuf algharazi, dar abn aljawzii - alsueudiati, ta2, sanat 1421h.
• alqamus almuhit limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadii (t 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, muasasat alrisalat

liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut- lubnan, ta8, sanat 1426h/2005m.
• qawatie al'adilat fi al'usul lilsameanii (t 489hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayruti-lubnan, ta1, sanat 1418h/1999m.
• kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, alshaykh eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (t 730ha), dar alkitaab al'iislamii.
• lisan alearab liabn manzur (t 711hi), dar sadir - bayrut, ta1, sanat 1414h.
• allamae fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq alshiyrazii (t 476ha), dar alkutub aleilmiati, ta, sanat 2003m/1424h.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar al'iislamii bijidatin, waqad sadarat fi 13 eadadu.
• almahsul lilraazi (t 606h), tahqiqu: da. tah jabir fayaad aleilwani, muasasat alrisalati, t 3, sanat 1418h/1997m.
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (t456h), dar alfikr - bayrut.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran (t 1346h), tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat - bayrut, ta2, sanat 1401h.
• almasayil alfiqhiat almustajidat fi alnikahi, du. badr nasir musharae alsubayei, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati-alkuaytu, ta1, sanat 1435h/2014m.
• mustajidaat tibiyat fi qadaya alzawaj waltalaqi, du. 'usamat eumar sulayman al'ashqaru, dar alnafayis lilnashr waltawziei- al'urduni, sanat 1420h/2000m.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, sanat 1411h/1990m.
• almustasfaa lilghazalii (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, ta1, sanat 1413h/1993m.
• almuswadat fi 'usul alfiqah, al taymiat -bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t 652hi), wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin taymia (t 682h), thuma 'akmalaha aliabn

alhafidi: 'ahmad bin taymia (t 728h), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alkitaab alearabii.
• masadir altashrie al'iislamii lilshaykh eabd alwahaab khilafi, dar alqalam liltibaeat walnashr waltawzie, ta 1, sanat 1954m.
• almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir lilfayumi (t 770h), almaktabat aleilmiat - bayrut.
• maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati, limuhamad bin husayn bin hasan aljizani, dar aibn aljuzi, ta5, sanat 1427h.
• almuetamad fi 'usul alfiqh li'abi alhusayn albasarii (t 436hi), tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, sanat 1403h.
• maqasid alsharieat waealaqatuha bial'adilat alshareiati, du. muhamad saed bin 'ahmad alyubi, dar alhijrat lilnashr waltawziei, ta1, sanat 1418h/1998m.
• maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazii (t 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, sanat 1399h/1979m.
• manhaj astinbat 'ahkam alnawazil alfiqhiat almueasirat dirasat tasiliat tatbiqiatan, da. misfar bin ealiin bin muhamad alqahtanii, dar al'andalus alkhadra' lilnashr waltawzie -jdatu, ta1, sanat 1424h/2003m.
• muwtamar majmae albuhuth al'iislamiati, alqahirati, sanat 1384h/1965m.
• almusueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirati, markaz altamayuz albahthi, ta1, sanat 1435h.
• mizan al'usul fi natayij aleuqul lilsamirqandi (t 539hi), matabie aldawhat alhadithati- qatru, ta1, sanat 1404h/1984m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lil'iisnawii (t 772h), dar alkutub aleilmiat -birut- lubnan, ta1, sanat 1420h/1999m.
• alwadih fi 'usul alfiqh liabn eaqil (t 513hi), muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut- lubnan, ta1, sanat 1420h/1999m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٤٣٤
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٢٤٣٤
الدراسات السابقة ٢٤٣٥
خطة البحث: ٢٤٣٦
منهج البحث ٢٤٣٧
عملي في البحث ٢٤٣٧
المبحث الأول تعريف الاستصحاب، وأنواعه، وحجيته، ومكانته، وضوابط العمل به في القضايا المعاصرة ٢٤٣٩
المطلب الأول تعريف الاستصحاب ٢٤٣٩
المطلب الثاني أنواع الاستصحاب ٢٤٤١
المطلب الثالث حجية الاستصحاب ٢٤٤٧
المطلب الرابع مكانة الاستصحاب بين الأدلة الشرعية ٢٤٥٣
المطلب الخامس ضوابط العمل بالاستصحاب في القضايا المعاصرة ٢٤٥٦
المبحث الثاني تطبيقات حجية الاستصحاب على قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة ٢٤٥٨
تمهيد المقصود بالأحوال الشخصية، والقضايا المعاصرة ٢٤٥٩
المطلب الأول إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ٢٤٦١
المطلب الثاني إجراء عقد الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ٢٤٦٥
المطلب الثالث تنظيم النسل بالوسائل الحديثة ٢٤٦٧
المطلب الرابع استئجار الرحم (الأم البديلة) ٢٤٧٢
المطلب الخامس فسخ الزواج بالأمراض الوراثية ٢٤٧٥
الخاتمة ٢٤٧٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٧٨
REFERENCES: ٢٤٨٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٤٩١